

## باب ما جاء في أسفل النعل تصيبة نجاسة

عبدالعزيز بن باز

باب ما جاء في أسفل النعم تصيبة النجاسة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطأ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له ظهور وفي لفظ اذا وطأ الأذى بخفيه سقطه فظهورهما التراب. رواهما ابو داود. وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله -

00:00:00

الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما فان رأى خبثا بل يمسحه بالارض ثم ليصلب فيهما رواه احمد وابو داود باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم -

00:00:24

عن ام قيس بنت محسن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبان على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجمعة -

00:00:47

وعن علي ابى طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل. قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلها جميعا -

00:01:03

رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن وعن رضي الله عنه مسائل الاوضحة الصحابة رضي الله عنهم من بعض وعن عائشة قالت فتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه فبال عليه -

00:01:21

فاتبعه الماء رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجة وزاد ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان برکوا عليهم وينكهم فاوتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابى السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:01:48

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت فتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح -

00:02:15

واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل. رواه احمد وعن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يقتل. رواه ابن ماجة وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت -

00:02:33

بالحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطيك ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى. رواه احمد وابو داود وابن ماجة -

00:02:53

ال الحديث ان الثاني قال يتعلقان بالنعل الاحاديث الاخيرة كلها تتعلق فوز الغلام والجارية حدث اول حديث ابى هريرة وحدث ابى سعيد دلالة على ما من نعلين والخففين اذا اصابه من اذى ينكحان من الارض -

00:03:14

الى عليه الارض او الخفين وازال ما بهما من الاذى فهما حكم الصحابة الا هو ان يصلب فيهما كما هو نص الحديثين كان النبي يصلب في نعليه كما في الصحيحين -

00:03:37

من هدي انس رضي الله عنه قال كان النبي يصلب في نعله عليه الصلاة والسلام قال اليهود والنصارى لا يوصلوا في نعالهم خالفوهم وصلوة النعلين فسنة قربة وطاعة خلافا لليهود ولا النصارى واذا مس -

00:03:54

يكفي التراب حتى يسمع الاذان ويكن له ما حكم الصحابة وان خلعهما وصلب والنعلين فلا بأس ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه وخلع نعليه وجعلهما عن يساره واذا كان في مثل القرش -

00:04:14

ويخشى على الناس اجعل لازم مكان ان الباب وغيره يصلب في قدميه مكسوفتين حذرا من تلويث الفرش على الناس وتنفيذهم من

الصلوة في المساجد قال الناس الاول يصلون في والرمال والتراب - 00:04:42

ولا تأثروا الارض عليه اذا مسحهما ولا حظهما اما اليوم فقد فرشت المساجد وكثير من الناس لا يبالي ولا يتأنى النعلين ويجعلهما عند الباب ويصلى ويكتشف القدمين احتياطاً بعدها عن وتنفيذ الناس من - 00:05:08

الصلوة عليها والاحاديث الاخيرة تنظيف وينها كلها تعلق علي كلها تعلق الجالية كل هذه الاحاديث تدل على ان قول جاره مطلقاً ولو كانت لا تأكل الطعام بولها ولو كانت قال الاول - 00:05:37

الغلام يوضح من غير غفل يمر عليه الماء ويكتفى ولا يحتاج الى غفل ولا عصر مني اتبع الماء كذا اذا كان يكون الطعام فاما اذا اكل الطعام يغسل اذا كان ياخذون الطعام جمياً - 00:06:15

واذا كان لا يأكل من الطعام لانهما طيران فان مولى الحجاج يغسل بان يشبع من الماء اذا زاد على التوب لان الرسول فعل ذلك هو اللهم صلي وسلم عليه كان يؤتى اليه بالصبيان يدعوا لهم بالبركة ويحنكهم ربما بالوا عليه - 00:06:38

فيأمر باتباعه بما عليه الصلاة والسلام والتعنيف ورفع الجهاد باليد والتحديد سنة يفعله ابوه او امه او اخوه او غيرهم يفعله من يحل ذلك وفق الله للجميع لكن تكون يدور - 00:07:03

لكن يحنكها ابوها واخوه وغيرهم من يعلمه باب الرخصة في بول ما يأكل لحمه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رهطاً من عقل او قال عرينة قدموا فاستووا المدينة - 00:07:46

فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلماح وامرهم ان يخرجوا في شربوا من ابوالها والبانها متفق عليه اجتووها اي استوخرمواها فقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم - 00:08:10

باب ما جاء في المذى عن سهل ابن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى من المذى شدة وعنة وكانت اكثراً من منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:08:29

انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبك منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضج به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه - 00:08:45

رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الاسرم ولفظه قال كنت القى من المذى عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه - 00:09:00

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مجازاً فاستحيت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته المقداد من الاسود فسألته فقال فيه الوضوء اخرجاً - 00:09:21

ولمسلم يغسل ذكره ويتوضاً ولا حمد وابي داود يغسل ذكره وانثي وتوضاً وعن عبد الله ابن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء - 00:09:37

فقال ذلك من المذى وكل فحل يمدي فتغسل من ذلك فرجك وانثيك وتوضاً وضوئك للصلوة. رواه ابو داود هذه الاحاديث تعلقاً بشيئين احدهما طهارة رضوان يأكل لحمه من الابل والبقر ولحمهما - 00:09:55

ثاني ما يتعلق بالمرى الاول دل عليه الحديث الايرانيين النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبروه انهم المدينة وانتهت بطونهم امرهم ان يلحقوا به بالصدقة واهل المدينة وان يشربوا من ابوالها والبانها - 00:10:22

فذهبوا حتى صدوا قال صلوا في المرابض الغنم كان يصلي في الغنم عليه الصلاة والسلام دل على طهارة ابواب من الابل والبقر والغنم الربا ونران والحمام وابشيه ذلك طاهرة دربها طاهر - 00:10:51

شعرها طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالشر من ابوالها لولا انها طاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التداول بالحرام ولم يأمرهم ايضاً ان يصلوا ما اصابهم - 00:11:21

كان مجلس ما اصابكم منها وكذلك صلاة الغنم يدل على انه لا بأس بافعالها لأن المرابط فتحوا من الابوال والافعال على طهارتها وسائل وهكذا اعراضها من باب اولى وشاؤوها اذا شربت من شيء من باب اولى - 00:11:39

ونقدم ان ما تهم به البلوى تحفظ بالناس انه لا يأس ايضا كالهرة والحمر والبغال فلا يأس بشؤونها ان تشرب من الماء وان تستعمل انت فضلتها فلا يأس لان البلاء تعهمها من الطوافين علينا - [00:12:14](#)

ولهذا اصفى النبي لله وشربت منه الحمار والبغال وشبه ذلك لان التعاون في البلوى الناس فالذى يركب الحمار والبرد عليه الصلاة والسلام اما حديث حديث علي وغيرهما مما جاء في الباب - [00:12:39](#)

هذا يدل على ان المرء وان اصاب الشوب يرش يحدث عند تحرك الشهوة ثم يخرج ويبرك وماء النفس يكون عندك تأثير الشهوة عند تحرك الشهوة وحكمه انه نجس لكن يغسل الذكر والانثى - [00:13:05](#)

ونرشح ما اصاب الشوب ويشفي هذا حيث يرى يعني هل يعلم ويجوز هل يظن انه اصاب الشوب يرشه ويقصد الذكر والانثيين معصية بالذى اصل الثنين لان الرسول ذكره يسبب انجذاب - [00:13:44](#)

الذى يتوقفه فيحصل الصحابة ثم يتوضأ وضوء الصلاة ولهاذا قال اعلي ذكره ثم يتوضأ ويستفادوا من ذلك ان الاستنجاء يكون قبل الغروب ذكره ثم يأتي اخرى تدل على ان الاستبداد يكون قدام المرور - [00:14:19](#)

اول ثم يتوضأ وضوء الصلاة كما ذكره ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم نستنجي اولا الفور والغائط وربما ادبر واكتفى ثم يتوضأ السيدة سليمان او تنجي بالماء يكون الوضوء بعد ذلك - [00:14:50](#)

يكفي وحده والاستجابة للملك لوحده وجمع بينهما اكمل اذا استثمر ثلاث مرات او اكثر من البول والغائط حتى انقى المحل وان اتبعهم ما كان اكمل وان استنجي بالله وحده كفى - [00:15:17](#)

كل هذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وصلى الله عليه وسلم باب ما جاء في المني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اترك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:35](#)

ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحده من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه - [00:15:53](#)

وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت اترك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا - [00:16:12](#)

قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرین وعن اسحاق بن يوسف فقال حدثنا شريك عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال قيل النبي صلی الله عليه وسلم عن المني يصيّب الشوب - [00:16:33](#)

فقال انما هو بمنزلة المخاط والبساطة وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه دارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين - [00:16:52](#)

فيقبل رفعه وزيادته باب انما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه - [00:17:12](#)

فان في احد جنابيه شفاء وفي الاخر دعا رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث ابى سعيد نحوه هذه الاحاديث كلها تعلق والحديث الاخير يتعلق - [00:17:31](#)

لماذا لا نخسره سائلا الشيء ليس له ثمن سائل فهذه كلها تعلق المني والمني طاهر مما دلت عليه الاحاديث هو اصل الانسان المني هو اصل الانسان والانسان طاهر فاصله وهو المني طاهر - [00:17:56](#)

كانت عائشة رضي الله عنها تخرفه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فركا اذا كان يابسا وتنفسه اذا كان ربا فدل على طهارة لو كان نجسا لوجب غسله دائما - [00:18:16](#)

فلما اكتفي بالفرق دل على طهارته وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ولطفه لان الانسان يبتلى بهذا جماعه لاهله وفي الاحتلال ما يسر الله جل وعلا تخفيفه ويسير وان حكم هذا الطهارة - [00:18:28](#)

ان الانسان الذي خلق من الماء هذه النقطة طاهر عقله طاهر وبدنه طاهر وانما النجس البول والغاية هذا هو النجا الانسان يغایته هكذا

كل ما لا يؤكل لحمه الحمر طيور - 00:18:50

المحرمة كالعقاب والمال من خلال كلها اموالها نجسة وارواتها نجسة وهذه قاعدة كما تقدم ما كان اللحم كالاثن والبقر والغنم اموالها وارواحها طاهرة وكان محرم الاكل ابواله وارواهه نجسة كابن ادم قوله نجس - 00:19:19

وهكذا الحمر والله واموالها نجسة هكذا الفيران قبالها وارواحها نجسة وهكذا حيوانات كالذئاب الحشود والنمور والثعلب وابشة الملائكة اولها اما ابن ادم له كما تقدم محرم الاكل بوله نجس وعونه نجس لكن ظاهر في بدنها البدين هو ظاهر - 00:19:53

نبيه ظاهر عرقه ظاهر شعره ظاهر ولهذا قال لحذيفة وابي هريرة كانا مذنبين قالا لهما ان المسلم لا يجوز يعني بدله الظاهر لا ينتهي عرقه ليس بمحال شعره جميع بدنه ليس من اجل انما النجاة - 00:20:36

اما ما لا نسأل له سائلة الذباب والنمل وابشاهها من الاشياء التي ليس لها جمهور هذه حقوق الطهارة الدباب اذا وقع في الشراب لا ينجسه فاذا وقع الذباب ثم - 00:21:00

يطرحه دل ذلك على انه ظاهر وكان له جناحان في احدهما شفاء ولا خر داء وكان يتقي بجناحه الذي هذا امر حتى يعتدل ما يقع في الشراب منه الاعزاء يعادله الله الشفاء فلا ينظر وهكذا ما اشبه ذلك من - 00:21:34

الحشرات التي لا ننسى لها سائلة وابشاهها من الاشياء التي نتي لها نعم النملة باب في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفال. قد اسلفنا قوله صلى الله عليه - 00:22:07

سلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت. قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وعن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:52

لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمان فحلقه. ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه ايات ثم ناوله الشق الايسر فقال احلقه فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس. متفق عليه - 00:23:08

وعن انس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه اخذ ابو طلحة بشعر احد شقي رأسه نفسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم - 00:23:30

قال وكانت ام سليم تدوفه في طيبتها رواه احمد وعن انس ابن مالك ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة - 00:23:45

ثم جعلته في سك قال فلما حضرت انس بن مالك للوفاة اوصى ان يجعل في حوطه اخرجه البخاري وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسول بن محرمة ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:06

وقد رأى ما يصنع به اصحابه ولا يبشق بساقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء - 00:24:30

فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء - 00:24:48

رواية البخاري وعن عبد الله ابن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه - 00:25:06

فاعطاه منه وقسم منه على رجال وعلم اظفاره فاعطى صاحبه قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. رواه احمد هذه الاحاديث كلها تدل على ان المسلم ما عندوش حية ولا ميتة - 00:25:26

وهكذا بنو ادم مطلقا مو طاهرة ظاهرون ظاهر وانما النجاسة في بوله وغائره مما عرفه ببدنه وشعره ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وانما قال جل وعلا - 00:25:49

انما الوجه نجس فالاقرب في الحرام بعد عاهم هذا يعني نجس من جهة الكفر من جهة العقيدة ذات الدين الابدان ظاهرة نزل الكافر يدك هو ما ننجح ليس بالاجر او شعاره لا سبيل - 00:26:16

ابن ادم ليس سواء حيا ولا ميتا مسلما او كافرا من ادلة طهارة انه يبصر بثوبه ولا بأس عليه يتصف منديل يجعله في جيده لا بأس  
فمصابه ومحاطب وعرقه كله طاهر - 00:26:37

انما النجاسة في البول والغائط ما خرج وهكذا الدم كثير اما الياسين كما قد يقع في اثنان الانسان بعض الدم اليسيير وبعض الرعاة في  
هذا ايضا واما يدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم شعره على الناس - 00:27:06  
دل على طهارة وهكذا كان الناس في الحديقة يقولون يتناولون من فضل وضوءه ان دل على مهارة فقد كانت اسوة حسنة فاذا كان  
طاهرا منه فهو طاهر اما البركة فتختص به عليه الصلاة والسلام - 00:27:33  
في شعره وعرقها واظفاري هذا خاص به لا يقاس عليه غيره اما كونه طاهرا فب فهو ادم كالان طاهرون في  
عرق شعار والظهر كله طاهر - 00:27:57

لكن الله جل وعلا جعل في عرقه وشعره وما مسك جسده جعله خيرا وبركة. خاصا به صلى الله عليه وسلم لأن الله جعله عبدا رسولا  
ومباركا فهو مبارك وشعره مبارك وعرقه مبارك - 00:28:21

كل انشائه مباركة عليه الصلاة والسلام لكن لا يقاس عليه غيره ولهذا لم يتبرك الصحابة بالصديق ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي ولا  
بغيرهم لعلمهم بان هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:28:37  
واما عن الرجل الذي عند ام سلمة هذا لعله خشي عليها دخوله في النهي عن الاولاني فليس مثل الاولاني خفي على هذا الشيء  
والصواب لا يجب اتخاذ اواني من الدعوة المطلقة حتى حتى الاكواب الصغيرة حتى الجانات حتى - 00:28:54  
وهذا اللي وقع عنه ام سلمة لعله ان نسيان او عن ظن منها ان الشيء صحيح الحجة فيما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فيما فعله  
الصحابة الحجة فيما قاله الله ورسوله - 00:29:26

فلا يجوز لاحد ان يتخذ من الفضة اكوابا للشاي ولا فناجين ولا ملائع لا من الذهب ولا من الفضة لأن الرسول نهى عن ذلك نهى عن  
يشرب الناس باوامرها الفضة - 00:29:38

قال نار جهنم المقصود ان هذا لا يجوز لا من الذهب ولا من فضة حتى الصعيد حتى الملاعب لا يجب اتخاذها اما من الحديث  
او الخشب لا بأس. فلا يجوز - 00:29:53

وهذا الجزء الذي عنده مثامة لعلها نسيت النهي او هذا شيء حقيقي يعنى عنه والحجۃ فيما قاله الله ورسوله وفي السنة التي نصحها  
رسول الله لا في قول احد من الناس - 00:30:18  
ان يوفق الله الجميع - 00:30:31